الفصل الخامس

الدستور الشرعي لرجال الأعمال

◆ **-استهلال :**

يحكم رجال الأعمال في معاملاتهم دستور يتضمن القواعد والأحكام الشرعية الكلية الجامعة التي تبين المعاملات المشروعة والمعاملات المنهي عنها شرعًا، ويعتبر هذا الدستور الدليل والمرجع لهم عندما يهمُّون بأي معاملة، فإن كانت حلالًا فيُقْدِمون عليها، وإن كانت حرامًا فينتهون عنها، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ** ﴿١٢٣﴾﴾ [طه] ، وقول رسول الله ﷺ : **"إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيرًا فأمضه، وإن كان غيًّا فانته عنه"** (رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت).

ولقد استنبط الفقهاء مواد هذا الدستور من فقه المعاملات، وسوف نعرضه ببساطة في ضوء التطبيقات المعاصرة في هذا الفصل.

◆ **- القواعد الشرعية لمعاملات رجال الأعمال:**

من أهم القواعد الشرعية ذات العلاقة بمعاملات رجال الأعمال بصفة عامة و المستنبطة من علم أصول الفقه ما يلي:

- قاعدة تحقيق النية الصادقة:

تتمثل غاية الغايات من ممارسة رجل الأعمال لأعماله هي تعمير الأرض، وعبادة الله سبحانه وتعالى، فالأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام]، كما يقول عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات]، ويقول رسول الله ﷺ : **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"** (رواه البخاري ومسلم).

وعليه، يجب على رجل الأعمال استحضار النية الخالصة والصادقة في كل أعماله ومعاملاته وتصرفاته، وأن تكون مطابقة لشرع الله وابتغاء لمرضاته.

- قاعدة الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث:

يجب أن يلتزم رجل الأعمال في معاملاته بالحلال الطيب الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن يتجنب الحرام الخبيث الذي فيه ضرر ، وهذا هو أساس الكسب الحلال، ولقد أمرنا الحق سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

[المائدة]، ويقول رسول الله ﷺ : **"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"** (رواه البخاري).

ولذلك يجب على رجل الأعمال قبل أن يتخذ أي قرار في أعماله التأكد من أن ذلك يقع في مجال الحلال الطيب وبعيدا عن الحرام الخبيث.

- قاعدة تجنب المشتبهات في الأعمال:

تقع كثير من المعاملات المعاصرة في دائرة المشتبهات والتي حذرنا رسول الله ﷺ من الوقوع فيها ، إذ يقول ﷺ : **"إنما الحلال بين، وإنما الحرام بين،وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"** (رواه مسلم) .

لذلك يجب على رجل الأعمال تجنب الأمور التي فيها شبهات حتى يبارك الله له في أعماله.

- قاعدة الأصل في المعاملات الحل إلا ما حرم بنص من الكتاب والسنة :

الحلال هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأي شيء يجوز الانتفاع به شرعًا فهو حلال، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة]، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآية أن الأصل في المعاملات هو الحل إلا ماحرم بنص من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع الفقهاء .

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يقيم المعاملات بمعيار المنفعة المعتبرة شرعا والمتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- قاعدة توثيق العقود والعهود:

من القواعد الفقهية " **المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا** " لذلك يجب توثيق هذه الشروط بالعقود أو ما حكم ذلك ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

﴿شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة].

لذلك يجب على رجال الأعمال الاهتمام بالتدوين والتوثيق، ولاسيما في المعاملات الآجلة لتجنب الشك والريبة.

- قاعدة الالتزام بالعقود والعهود:

لتجنب الغرر والجهالة والشك والنزاع يجب إبرام العقود، ويُرجع في تفسير شروطها إلى أهل الحل والعقد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة].

لذلك يجب على رجال الأعمال الدقة في كتابة العقود و التأكد من سلامتها من الناحية الشرعية والالتزام بها.

- قاعدة مشروعية الغاية ومشروعية الوسائل المحققة لها:

يقول الفقهاء: "وسائل الحرام حرام"، ولا تحقق الغاية المشروعة إلاّ بوسيلة مشروعة، ولا يجوز استخدام وسيلة غير مشروعة لتحقيق غاية مشروعة .

لذلك يجب على رجل الأعمال تجنب الوسائل غير المشروعة حتى ولو كانت الغاية من ورائها مشروعة مهما كانت المبررات والمقاصد.

- قاعدة التراضي في المعاملات:

أساس المعاملات في الإسلام هو التراضي التام بدون إكراه أو إذعان أو استغلال أو نحو ذلك ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء] ، ويقول رسول الله ﷺ :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (رواه أحمد عن حكيم بن حزام).

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب الإكراه والاستغلال والحيل في المعاملات؛ لأن هذا يعتبر من صيغ أكل أموال الناس بالباطل.

- **قاعدة التيسير ورفع الحرج عن الناس:**

يقول الفقهاء: "كلما ضاق الأمر اتسع"، "والمشقة توجب التيسير"، "واليسير القليل معفو عنه عند الضرورة"، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [الحج] ومن وصايا رسول الله ﷺ لأحد الصحابة : "يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر ..." الحديث (رواه مسلم)

لذلك يجب على رجال الأعمال التيسير في اختيار الآراء الفقهية وذلك لرفع الحرج والمشقة.

- **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها الشرعية:**

يقول الفقهاء: إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، ويجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة]، كما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

ولا يجب على رجال الأعمال التوسع في هذه القاعدة، وكل منهم أعلم بضرورته، والضرورة تقاس بقدرها، ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة منها:

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.

- أن تدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها .

ويقع على رجل الأعمال الورع الوجل مسئولية تقدير ضرورته.

- **قاعدة وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة:**

ويتطلب ذلك ما يلي:

- فرز الحرام من الحلال .

- التوبة والاستغفار .

- رد الحقوق لأصحابها أو التخلص منها في وجوه الخير .

- الندم الصادق وعدم الرجوع إلى الحرام مرة أخرى.

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يطهر ماله أولا بأول من الحرام حتى يبارك الله له في الحلال الطيب.

- **قاعدة وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم:**

ودليل هذه القاعدة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة]، وقول الرسول الله ﷺ : **"المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره"** (رواه مسلم عن أبي هريرة)، ويقول ﷺ : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضًا"** (رواه مسلم).

لـذلك يجـب عـلى رجـل الأعـمال أن يعطـي الأولويـة في معاملاتـه مـع المسلمين، ويلي ذلك التعامل مع غير المسلمين المسالمين ، ولا يجوز لـه التعامـل مع غير المسلمين المحاربين .

- قاعدة جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين :

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

ولقد أجاز الفقهاء التعامل مع غير المسلمين المسالمين بالعدل والقسط ووفقا للشرع عند الضرورة والحاجة، ولكن يتم ذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما لا يمس العقيدة و الأخلاق.

- قاعدة حرمة التعامل مع غير المسلمين المحاربين:

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب التعامل مع غير المسـلمين المحـاربين المعتدين إلا عند الضرورة المعتـبرة شرعـا، ووفقـا لأحكـام وفتـاوى المقاطعـة الشاملة ومنها الاقتصـادية، ويكـون لـه موقـف مـع نصرـة الـدين والعـرض والوطن.

- قاعدة تحقيق النفع وتجنب الضرر :

يقول رسول الله ﷺ : **"لا ضرر ولا ضرار"** (رواه أحمد)، ويقول ﷺ : **"من ضار ضار الله عليه، ومن شق شق الله عليه"** (رواه مسلم).

لذلك يجب على رجال الأعمال الالتزام بتحقيق المنافع المعتبرة شرعا، وتجنب كل ما فيه مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية ويسبب الضرر لنفسه أو للغير أو للمجتمع أو للناس بصفة عامة .

- قاعدة تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات:

ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾**﴾ [الجمعة] وورد في الأثر: **"لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة"**، وحرم رسول الله ﷺ البيع والشراء وقت الصلاة.

لذلك يجب على رجال الأعمال تخطيط وتنظيم أعمالهم بما لا يتعارض مع أداء الفرائض والواجبات الشرعية حتى يحقق الله لهم البركة.

- قاعدة حرمة أكل الناس بالباطل:

ودليل هذه القاعدة هو قول الله عز وجل : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ...﴾ [البقرة:١٨٨] وقول رسول الله ﷺ : **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام عليكم** .....الحديث" (رواه مسلم) ، ويقول ﷺ : **"كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه"** (رواه مسلم عن أبي هريرة).

ولقد أكد الفقهاء على حرمة أكل أموال بالباطل، وهذا ما يجب على رجال الأعمال الالتزام به؛ لأن هذا من موجبات استقرار المعاملات والثقة في المعاملات وتحقيق البركة في الأرزاق.

- قاعدة حرمة المعاملات التي تفتح الباب إلى المفاسد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المنافع وسد كافة الأبواب التي تؤدي إلى المفاسد ، وفقًا للقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، ودليل ذلك ما قاله جابر ت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام "** ، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها . **قال : " لا ، هو حرام .....** " الحديث (رواه البخاري).

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب كافة المعاملات التي تفتح الأبواب إلى المفاسد أو إلى ما فيه مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية ؛ فهذه هي المشتبهات.

- قاعدة المداومة على التوبة والاستغفار وتطهير الأموال:

ودليل هذه القاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾** ﴾[نوح] .

وقول الرسول ﷺ : **"من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، و من كل هم فرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب "** (رواه أبو داود).

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يكون له وردا يوميا للاستغفار والتوبة؛ حتى يطهر ماله وربحه ولتحقيق البركة .

◆ -الخلاصة :

لكل رجل أعمال مرجعية، ومرجعية رجل الأعمال في الإسلام هي القواعد الشرعية ذات العلاقة بالمعاملات والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويضاف إليها الفتاوى والتوصيات والقرارات الصادرة عن مجامع ومجالس الفقه الإسلامي في ضوء ما يعرض عليهم من قضايا معاصرة، ويجب الاعتداد بفتاوى المجامع على فتاوى الآحاد.

ومن ناحية أخرى يجب على رجل الأعمال تجنب كافة الأعمال والسلوكيات المنهي عنها شرعا مهما كانت الضغوط المفروضة عليه من القوانين والأعراف الوضعية .

* * *